اجمع المسلمون على ان جميع العبادات بدنية كانت
او مالية او مركبة منهما لا تحصل الا بالنية ومن
جملة سندهم في ذلك هذا الحديث وهو حديث صحيح
مشهور وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف
في موضعه وفوائده كثيرة حتى قال الشافعي رضي الله
عنه انه ثلث العلم ثم ان ظاهره يدل على ان لا
يوجد عمل حسيا كان او شرعيا الا بالنية لانه معرف
في بعض الروايات بلام التعريف وهو لاستغراق الجنس
ظاهرا ومؤكد في بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا
من الاعمال يوجد حسا بلا نية كغسل الثوب والبدن
والمكان عن النجس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد
من ان يقدر شيء ليستقيم معناه وهو ان نقدره حكم
الاعمال واعتبارها بالنيات ثم ان هذا المقدار اعني
الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن
الجواز والفساد وبين حكم الآخرة الذي هو عبارة عن الثواب

والعقاب

والعقاب او هو مقتضى على راي البعض فلا بد ان يكون
ذلك الحكم المقدر هنا هو حكم الاخرة لانه مراد بالاجماع
ولا يقدر غيره لئلا يلزم عموم المشترك او زيادة
العمل على ما ورا موضع الضرورة فيكون تقديره ان
حكم الاعمال الاخروية واعتبارها بالنيات اي لا يكون
الا بالنية فاذا خلت عن النية فلا عبرة لها كما يقال
الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد وحياتها بالارواح
والصلاة من افضل الاعمال الاخروية فلا بد من النية
فيها لتكون معتبرة ولان ابتداء الصلاة بالقيام والقيام
متردد بين العبادة والعادة فلا بد من التمييز ولا
يقع التمييز الا بالنية واستدل الشافعي رضي الله عنه
بهذا الحديث على وجوب النية في الوضوء وليس بصحيح
على ما يأتيك بيانه في فصل بيان انواع الوضوء قوله
ولكل امرئ ما نوى اي لكل رجل يحصل من عمله جزا
ما نواه من ثواب لاجل او حظوظ العاجل فان من قصد

Copyright © King Saud University